

4275 - حكم السلام على النساء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل هل يجوز لي ان اسلم على زوجة عمي او خالي او غيرهما من العجائز اللاتي بلغن سن اليأس السلام بالكلام لا بأس حتى مع غير العجائز. اذا كانت تسلم على النساء شبابا او عجائز. من دون - [00:00:00](#)

خلوة ومنذ نظر بل مع غض البصر ومع عدم الخلوة ترد السلام او تبدأ بالسلام على اقارباتك من بنات عم او بنات الخالة او نحوهن او زوجة اخيك او زوجة عمك لا بأس بهذا ولو كانت شابة ترد السلام - [00:00:18](#)

او تبدأ بالسلام او تقول كيف اولادك كيف حال والديك وما اشبه ذلك لكن لا يجوز من مع الخلوة ولا يجمع وجود تكتشفات تعرية وعدم التستر بل يجب ان اجدهت وجدت شيئا من هذا ان تنصح اذا كانت غير متنسقة تتصحها تقول تحجبى - [00:00:37](#)

ولا بأس ان تسلم ولا بأس ان تسأله عن حالها لكن تنصحها اذا قصرت في شيء تأمرها بالحجاب تأمرها بعدم الخلوة الاجنبي تبين لها الحكم الشرعي جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - [00:00:58](#)